

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

قواعد تعويض الموظفين
الذين يفصلون بطريقه غير نظامية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٧ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٥ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٦١٥٢/ش/٧
التاريخ : ١٥/٣/١٣٩٨هـ

(تعميم)

صاحب المعالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
المحترم
بعد التحية :-

أبعث لمعاليتكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٧ وتاريخ
١٣٩٨/٣/٥هـ القاضي بالموافقة على قواعد تعويض الموظفين الذين
يفصلون بطريقة غير نظامية .
وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك ، أرجو إكمال اللازم بموجبه .
وتقبلوا تحياتي ”

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبد الله النويصر

- صورته مع صورة القرار لكل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٣٠٧) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٥ هـ

إن مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتمة على المطالبات المقدمة من بعض الموظفين الذين يدعون أنهم فصلوا من الوظيفة بطرق غير نظامية وطلبهم التعويض عن ذلك والمرفقة بخطاب ديوان الموظفين العام رقم ٤/٤٦٧٤ في ١٣٨٨/٢/٢٨ هـ والذي طلب فيه وضع قاعدة موحدة ليسار عليها في تعويض الموظفين الذين يفصلون بطريقة غير نظامية وما تضمنه خطاب الديوان رقم ١٩٨٠٧/١٢ في ١٣٩٦/٤/٢٨ هـ من أنه في ظل الانظمة الاخيرة والمعني بها نظام الموظفين العام ونظام المستخدمين واللائحة التفسيرية لها ونظام التقاعد المدني سنة ١٣٩٣ هـ وقرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة تتوفر فيها الضمانات الكافية التي تحول دون إنهاء خدمة الموظف بطريقة غير نظامية ويتضح ذلك من الاجراءات والاحكام التي إنطوت عليها مواد إنهاء الخدمة بالاستقالة أو عدم اللياقة الصحية أو بالاحالة على التقاعد أو وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة بناء على المادتين ٦٨ من نظام الموظفين العام أو ٥٧ من نظام المستخدمين أو بقرار من هيئة التأديب .
فإذا ما صدر القرار بالمخالفة لهذه الأحكام والإجراءات فإن ذلك يمثل خطأ من الموظف أو الموظفين المعدين للقرار تترتب عليه المسؤولية التأديبية .
أما عن المطالبات بالتعويض عن حالات الفصل الغير نظامي فهي غالباً ما تكون عن حالات نشأت في ظل أنظمة سابقة ويمكن النظر فيها على ضوء مذكرة المستشارين المرفقة التي إشتملت على قواعد تقي بالغرض .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠/١٢ في ١٣٩٨/١/٢٨ هـ في الموضوع .

يقرر مايلي :

الموافقة على قواعد تعويض الموظفين الذين يفصلون بطريقة غير نظامية الآتية:-
أولاً: عدم النظر في المطالبة بأي تعويض يقدم إبتداء عن فصل تم في ظل نظام الموظفين الصادر في عام ١٣٧٧ هـ أو في ظل الأنظمة السابقة له .
ثانياً: لا ينظر في دعوى المطالبة بالتعويض بمناسبة فصل تم في ظل النظام الحالي إلا إذا كان قرار الفصل قد الغي لمخالفته للنظام وأعتبر كأن لم يكن وكانت المطالبة قد قدمت وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقم ٩٦٨ لعام ١٣٩٢ و رقم ٩٩٠ لعام ١٣٩٦ هـ .

ثالثاً: إذا قررت الجهة الادارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام وإعتبره كأن لم يكن ولم تزد مدة إنقطاع الموظف عن العمل على سنة فتصرف له كامل رواتبه عن المدة الواقعة بين تاريخ فصله وتاريخ عودته للعمل بشرط أن لا يكون شغل وظيفة في الدولة أو غير الدولة في مدة الإنقطاع .

رابعاً: إذا قررت الجهة الادارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام وإعتبره كأن لم يكن وزادت مدة إنقطاع الموظف عن العمل على سنة أو شغل وظيفة في أثناء إنقطاعه عن العمل تعود عليه بدخل يقل عن المرتب الذي فاته فيصرف له تعويض بقدر مالحقه من ضرر بشرط أن لا يتجاوز ذلك الراتب المستحق عن مدة إنقطاعه عن العمل وبشرط أن لا يكون قد إنقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن سنة .

خامساً: لا يجوز صرف تعويض في غير الحالات السابقة ولا يجوز صرف التعويض في الحالة المحكومة بالقاعدة المقررة في رابعاً إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

سادساً: إذا كان إستحقاق التعويض المقرر في القواعد السابقة أو جزء منه ناشئاً عن تقصير الموظف يحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق .
ولما ذكر حرر ”

نائب رئيس مجلس الوزراء

تعديل القرار أعلاه:

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ وتاريخ ١٠/٢/١٤٠٤ هـ المبلغ بكتاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٢١٩/٧ ر وتاريخ ٢٥/٢/١٤٠٤ هـ وقضى بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٧ لسنة ١٣٩٨ هـ بحيث يكون القرار كمايلي :-

اولاً: عدم النظر في المطالبة بأي تعويض يقدم إبتداءً عن فصل تم في ظل نظام الموظفين الصادر عام ١٣٧٧ هـ أو في ظل الأنظمة السابقة له .

ثانياً : أ- عدم النظر في المطالبة بأي تعويض عن فصل تم بعد إلغاء نظام الموظفين لعام ١٣٧٧ هـ يقدم إبتداءً بعد مضي عشر سنوات من تاريخ إبلاغ الموظف بقرار الفصل .

ب- لا ينظر في دعوى المطالبة بأي تعويض عن فصل تم في ظل الأنظمة

اللاحقة لنظام الموظفين الصادر عام ١٣٧٧هـ إلا إذا كان قرار الفصل قد ألغي لمخالفته للنظام وأعتبر كأن لم يكن وكانت المطالبة قد قدمت وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقم ٩٦٨ لعام ١٣٩٢هـ ورقم ٩٩٠ لعام ١٣٩٦هـ.

ثالثاً: إذا قررت الجهة الإدارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام وإعتبره كأن لم يكن ولم تزد مدة إنقطاع الموظف عن العمل على سنة فتصرف له كامل رواتبه عن المدة الواقعة بين تاريخ فصله وتاريخ عودته للعمل بشرط أن لا يكون شغل وظيفة في الدولة أو غير الدولة في مدة الانقطاع (١)٠

رابعاً: إذا قررت الجهة الإدارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام وإعتبره كأن لم يكن وزادت مدة انقطاع الموظف عن العمل على سنة أو شغل وظيفة في اثناء انقطاعه عن العمل تعود عليه بدخل يقل عن المرتب الذي فاته فيصرف له تعويض بقدر مالحقه من ضرر بشرط ان لا يتجاوز ذلك الراتب المستحق عن مدة انقطاعه عن العمل وبشرط ان لا يكون قد انقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن سنة (٢)٠

خامساً: لا يجوز صرف تعويض في غير الحالات السابقة ولايجوز صرف التعويض في الحالة المحكومة بالقاعدة المقررة في رابعاً الا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

سادساً: اذا كان استحقاق التعويض المقرر في القواعد السابقة أو جزءاً منه ناشئاً عن تقصير الموظف يحال الى هيئة الرقابة والتحقيق .

نائب رئيس مجلس الوزراء
عبد الله بن عبد العزيز

(١) (٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية ١٠٤٥/١ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٠٩٥ / ب وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ هـ وقرر مايلي :-
اولاً:- تضاف العبارة التالية (أو لصدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قرار الفصل وما ترتب عليه من آثار) الى كل من الفقرتين (ثالثاً) و (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء (٢٧) وتاريخ ١٤٠٤/٢/١٠ هـ ليصبح نصها بعد التعديل كما يلي :

ثالثاً: إذا قررت الجهة الإدارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام وإعتبره كأن لم يكن أو لصدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قرار الفصل وما ترتب عليه من آثار ولم تزد مدة انقطاع الموظف عن العمل عن سنة فتصرف له كامل رواتبه عن المدة الواقعة بين تاريخ فصله وتاريخ عودته للعمل بشرط أن لا يكون شغل وظيفة في الدولة أو غير الدولة في مدة الانقطاع.
رابعاً: إذا قررت الجهة الإدارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام وإعتبره كأن لم يكن أو لصدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قرار الفصل وما ترتب عليه من آثار وزادت مدة إنقطاع الموظف عن العمل على سنة أو شغل وظيفة أثناء إنقطاعه عن العمل تعود عليه بدخل يقل عن المرتب الذي فاته فيصرف له تعويض بقدر ما لحقه من ضرر بشرط أن لا يتجاوز ذلك الراتب

المستحق عن مدة إنقطاعه عن العمل وبشرط أن لا يكون قد إنقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن سنة •

وفي كلتا الحالتين يكتفى بتوقيع الموظف على إقرار خطي لإثبات أنه لم يشغل وظيفة تعود عليه بدخل ، وإذا ثبت خلاف ذلك يكون عرضة للمساءلة التأديبية •

ثانياً: على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن اسباب إنقطاعه وأنهاء ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال مدة خمسة عشر يوماً بإتخاذ الإجراءات النظامية بحقه •

(๐)

